

فقه القرآن

[422] وقوله " فمن عفي له من أخيه شيء "، كقولك " سير " يريد بعض السير، ولا يصح أن يكن " شيء " في معنى المفعول به، لان عفى لا يتعدى إلى المفعول به الا بواسطة. و " أخوه " هو ولي المقتول، وذكره بلفظ الاخوة ليعطف أحدهما على صاحبه بذكر ما هو ثابت بينهما من الجنسية والاسلام. فان قيل: ان " عفا " يتعدى بعن لا باللام، فما وجه قوله " فمن عفى له " ؟ قلنا: يتعدى بعن إلى الجاني وإلى الذنب فيقال " عفوت عن فلان وعن ذنبه " قال تعالى " عفا الله عني " (1) وقال " عفا الله عنها " (2)، فان تعدى إلى الذنب قيل " عفوت لفلان عما جنى " كما يقال " تجاوزت له عنه ". وعلى هذا فما في الآية كأنه قيل: فمن عفا له من جنايته. فاستغنى عن ذكر الجناية. فان قيل: هنا فسرت عفا بترك جنى يكون شيء في معنى المفعول به. قلنا: لان عفا الشيء إذا تركه ليس يثبت ولكن أعفاه ذمته، قوله عليه السلام " أعفوا للحي ". فان قيل: فقد ثبت قولهم " عفا الشيء " إذا نجاه فان له فهلا فعلت معناه فمن عفا له من أخيه شيء. قلنا: عبارة قلقه في مكانها، والعفو في الجنايات عبارة مشهورة في الشرع فلا نعدل عنها. مسألة: قول " ولكم في القصاص حياة " (3) عرف القصاص ونكر الحياة، لان المعنى

_____ (1) سورة التوبة: 43. (2) سورة المائدة: 101.

(3) سورة البقرة: 179. *